

تفسير القضاء الدولي للمعاهدات الدولية

أ. سابق طه

جامعة زيان عاشور. الجلفة . الجزائر

مقدمة:

مما لا شك فيه أن المعاهدات الدولية، عبارة عن تصرف قانوني يصدر بشكل معين، عن إرادة الدول الأطراف ليرتب على أطرافه التزامات وتقرر حقوقاً¹ مما يترتب على ذلك أن الدول ملزمة بتنفيذ تلك الالتزامات وإذا ما واجهت الأطراف اختلافاً بخصوص معاني بعض نصوصها أو ألفاظها الغامضة عندئذ تلجأ الأطراف إلى الجهة المخولة بالتفسير وطنية كانت أو دولية، وما يهمنا في بحثنا هذا تفسير القضاء الدولي، وطرق التفسير التي يسلكها القضاء في تفسير المعاهدات الدولية.

ويتعرض لها الفقهاء عادة في إطار تقسيم عام يضم الشخصية منها في ناحية والموضوعية في أخرى ويقصد بالعناصر الشخصية وسائل نقل نوايا الأطراف عبارات وألفاظ النصوص-الأعمال التحضيرية-الاتفاقات التفسيرية-الوثائق الصادرة عن الأطراف-سلوك الأطراف في تطبيق الاتفاقية، أما العناصر الموضوعية فمادتها الأساسية: موضوع المعاهدة وطبيعتها-الغاية-ظروف الإبرام والتطبيق-القواعد الدولية ذات الصلة.²

ولعملية تفسير المعاهدات الدولية في القانون الدولي مكانة هامة وبارزة وذلك لما لها من دور هام وفعال في تطبيق وصيانة القانون الدولي مجسدة في تفسير اتفاقات الدول والمنظمات الدولية فيما بينها لرفع اللبس والغموض عنها قصد حسن تطبيقها وتفاديا للنزاعات بشأنها³.

وعند اختلاف أطراف المعاهدة الدولية حول التفسير فإن هذه المشكلة تفرض نفسها على الأطراف أثناء أية مرحلة من مراحل تطبيق المعاهدة، حول معنى أي نص من النصوص محل التطبيق. وفي عملية التفسير لا بد للمفسر من قواعد (عامة) تحكم أو توجه عمله التفسيري وعمومية هذه القواعد تجعل منها حاكمة لجميع آليات التفسير لكافة جوانب ومراحل أية عملية تفسير. إذ أن عدم وجود مثل هذه القواعد يعني تمتع المفسر بحرية غير مقيدة في استظهار المعنى المقصود من النص الغامض معتمداً على ما يحمله المفسر من فهم موضوعي أو هوى شخصي، ومن براعة وفطنة في إدراك الصحيح من الحكم أو ميل إلى كثير من التحكم، ومن الاعتماد للكشف عن مقاصد الأطراف على دلائل قانونية وحجج واضحة أو على شبهات ظنية واعتبارات ذاتية وسياسية⁴

إن الترتيب الذي أوردته الاتفاقية لقواعد التفسير لم يكن مقصوداً لذاته لا من حيث الأهمية ولا من حيث الإلزام بمعنى أن المفسر ليس له أن يفهم ذلك الترتيب على أنه تدرج ورد على أساس الأهمية أو قوة الإلزام مما

يقتضي تقديمه للقاعدة السابقة على ما يليها بالترتيب عند توليه مهمة التفسير بل إن كانت عليه إنما اقتضاه منطق العبارة والصياغة وليس التدرج حسب مستوى الأهمية ودرجة الإلزام⁵.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي قواعد تفسير المعاهدات الدولية التي يعتمدها القضاء الدولي و بموجبها ومن خلالها تتم عملية تفسير النصوص الغامضة؟

ومن خلال هذه الإشكالية اعتمدنا على الخطوة التالية:

المبحث الأول: القواعد العامة في التفسير

المطلب الأول: القواعد العامة المتصلة بأطراف المعاهدة

المطلب الثاني: القواعد العامة المتصلة بنصوص المعاهدة

المبحث الثاني: القواعد التكميلية في التفسير

المطلب الأول: الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف المحيطة بعقدها

المطلب الثاني: تفسير المعاهدات الموثقة بأكثر من لغة

المبحث الأول: القواعد العامة في التفسير

المطلب الأول: القواعد العامة المتصلة بأطراف المعاهدة

نصت عليها المادة 31 من اتفاقية قانون المعاهدات 1969⁶ والترتيب الذي ورد في النص ليس نظاما لتدرج قانوني ملزم إنما مجرد ترتيب منطقي لا أكثر والقصد من جمعها تحت مفرد التعبير القاعدة العامة هو بالتحديد بيان أنها جميعا عناصر لعملية تفسير واحدة ومتكاملة⁷

الفرع الأول: التفسير وفقا لمبدأ حسن النية: إن المبدأ القائل بأنه لا يمكن تفسير ما لا يحتاج إلى تفسير مبدأ قائم على المنطق ولكن لا يمكن تعميمه ومن غير الدقة في القول أو المنطق في القانون أن نأخذ بالألفاظ التي لا تحتاج إلى تفسير، وهذا إلا بعد التعرف على نية أطراف المعاهدة وموضوعها وأهدافها بدقة عالية⁸

أهمية مبدأ حسن النية:

إن كل مبادئ القانون الدولي تطالب بتنفيذ وتنفيذ مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية⁹.
و يعتبر مبدأ حسن النية أساسا قانونيا تستمد منه المعاهدات الدولية قوتها الإلزامية بصفته قانونا نافذا بين أطرافها الذي يجب مراعاته عند تنفيذ أو تطبيق أي قاعدة قانونية دولية¹⁰

كما أن حسن النية يعني روح الإخلاص، احترام القانون، والوفاء بالالتزامات من جانب الطرف الذي يكون تصرفه موضوع شك أو محلا للريبة، وهو من المبادئ العامة المعترف بها في الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم ومن المعروف أن المبادئ العامة للقانون الداخلي يمكن أن تصبح جزءا من النظام القانوني الدولي، بعد الإقرار لها بصفة المصدر و الاعتراف بها من قبل عموم الأنظمة الداخلية وهي بذات الوصف تكمل القانون الدولي وتؤدي فيه وظيفة مهمة وهي سد الفراغ الذي قد تتركه الأعراف والمعاهدات الدولية في حكم قضية معروفة أمام القضاء الدولي أو تنظيم نشاط مرغوب في العلاقات بين الدول¹¹.

وليس هناك أدنى شك أن أساس مبدأ الالتزام بالمعاهدات الدولية في قانون المعاهدات هو حسن النية ، كما أن حسن النية هو تعبير عن المحافظة على الثقة والصدق في التعامل حتى في المسائل التي لم ترد في قانون المعاهدات الحديث وهذه المبادئ تلقى قبولا بالإجماع من المجتمع الدولي بحيث لم يعد أحد يحتاج في هذه المسألة أكثر من ذلك ، ويكفي للتدليل على ذلك أن المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، تقضي بان كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لإطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية، وقد أصبحت هذه الاتفاقية سارية اعتبارا من 27 يناير 1980¹².

أقرت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة خلال دورتها الأولى سنة 1949 بالإجماع في مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول في المادة 13 منه: "على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها المتولدة عن المعاهدات الدولية ومصادر القانون الدولي الأخرى بحسن نية ، ولا يمكنها إثارة أحكام تشريعاتها الداخلية أو دستورها من أجل الإخلال بهذا الواجب"¹³.

وحسب الفقرة الأولى من المادة 31 من معاهدة فينا يجب أن يتم التفسير على أساس أن أطراف المعاهدة حين قاموا بإبرامها كانوا ذوي نيات حسنة تماما ، وبنوا تعهداتهم بحسن نية فلا يتصور أن يكون التعاقد ملزما وان تكون المعاهدة شريعة المتعاقدين إن كان كل طرف يتربص بالآخر ويسود التعاقد سوء النية¹⁴.

إذا يتطلب هذا المبدأ أن يكون التفسير على أساس النية الحسنة لدى الطرفين المتعاقدين حين الدخول في الاتفاقية ولا يجوز في شريعة المتعاقدين أن تسود بينهما روح التربص وعدم الثقة¹⁵، إن مبدأ حسن النية يركز على قاعدة أصولية يقوم عليها أي اتفاق وهي أن على كل طرف من أطرافه حسن التعامل مع الأطراف الأخرى سواء في مرحلة إبرامه أو أثناء تنفيذه وبخلاف ذلك لا يلعب هذا المبدأ في مجال إبرام العقود في نطاق القانون الداخلي أو المعاهدات في مجال القانون الدولي إلا دورا محدودا. ونظرا للأهمية البالغة للمعاهدات الدولية في تنظيم العلاقات بين الدول وفي تحديد الحقوق والواجبات التي يقتضيها ذلك التنظيم، فقد تعززت أهمية مبدأ حسن النية في توضيح تلك الحقوق وتحديد نطاقها ومنع إساءة استخدامها وكذلك في تعيين تلك الواجبات وفرض حسن تنفيذها مما جعل هذا المبدأ يهيمن على العمل التشريعي الدولي (المعاهدات) بكافة مراحله بل وحتى قبل ذلك حيث تتوجه النوايا الحسنة إلى البدء الفعلي بمراحل العمل المطلوب فمضمون هذا المبدأ يجب ألا يقتصر تطبيقه من قبل أطراف الالتزام على مراحل تكوين التزامهم وحسب وإنما يمتد إلى مراحل تنفيذه أيضا فأساس تنفيذ المعاهدات وقبل ذلك إبرامها وفق قانون المعاهدات هو حسن النية¹⁶.

اقتصار تفعيل مبدأ حسن النية على تنفيذ المعاهدات الدولية :

يقول الدكتور محمد سعاي : "اقتصر تفعيل مبدأ حسن النية عند مرحلة وحيدة فقط هي مرحلة تنفيذ المعاهدات الدولية وهو أمر مستحسن ولكن كان من المفروض سحبه كذلك على مرحلة أخرى وهي مرحلة ولادة المعاهدات الدولية ألا وهي مرحلة إبرامها ، هنا كان يجب التأكيد على مبدأ حسن النية"¹⁷.

في حين إن مبدأ حسن النية في تفسير المعاهدات لا يرتبط إعماله بمرحلة معينة من مراحل إبرام المعاهدة محل التفسير أو يقتصر تطبيقه على فترة من فترات تطبيقها وإنما هو حالة ذهنية يجب على المفسر افتراض وجودها

من جانب أطراف العلاقة طيلة مراحل إبرام المعاهدة ثم كامل فترة تنفيذها ولغاية تاريخ اختلافهم حول تفسير بعض نصوصها كما أن حسن النية من جانب جهة التفسير يجب أن يسود خلال مراحل عملها التفسيري كافة، فتطبيق المبدأ يبدأ عند النظر في النص محل التفسير وعند محاولة الكشف عن معناه العادي وخلال البحث في سياقه العام ضمن بقية نصوص المعاهدة وفي الغرض منها وسلوك أطرافها وعند تطبيق جميع القواعد المعتمدة في العملية التفسيرية الهادفة إلى تحقيق النتيجة وهي تحديد معنى النص الغامض بل ويقتضي مراعاة تطبيق هذا المبدأ في كل نتيجة يتم التوصل إليها¹⁸.

الفرع الثاني: التفسير طبقاً للمعنى العادي لألفاظها

يقصد بذلك المعنى الطبيعي للعبارات ومدلولاتها الجارية المألوفة، أي الأكثر ذيوفا واستعمالاً في مجالاتها، وبما يتضمن أن عادية التعبيرات الاصطلاحية والفنية تكون بحسب المجال الموضوع له، فيفترض أن نية الأطراف كانت إليه منصرفة، وعلى من يدعي عكس هذا المعنى إثبات ما يدعيه.¹⁹

فالنص هو الذي يمكن أن يشير إلى نوايا الأطراف التي شاركت في وضعه وليس العكس مما يجعل النص نفسه يتقدم على نوايا واضعيه في الكشف عن معناه ومحتواه لذا يقع على القاضي وهو ينظر في منازعة حول معنى النص واجب احترام خيار ما عبر عنه الأطراف بنصوص وبذات صيغتها والألفاظ الواردة فيها لمعرفة معانيها الحقيقية التي قصدها الأطراف. فإن هذه الصيغ وتلك الألفاظ هي التي تعبر عن نواياهم المشتركة، ومع ذلك فإن تصفح أي معجم لغوي يثبت أن الكلمة الواحدة يمكن أن تستخدم لوصف أكثر من حالة كما أن التطور الحاصل على الكلمة نفسها في علم اللغة يمكن أن يؤدي إلى تعديل أو حتى تغيير استعمالها، فمصطلح الإقليم على سبيل المثال كان يستخدم للإشارة إلى اليابسة بينما يشتمل معناه حالياً على المسطحات المائية (البحيرات والأنهار) التي تحتضنها اليابسة من الإقليم وجزءاً من البحار بالنسبة للدول الساحلية ولكن يبقى المعنى العادي لأي لفظ هو المعنى الذي يتبادر إلى الذهن أولاً وتبرير ذلك هو أن هذا المعنى يناسب الموضع الذي تم فيه استخدام هذا اللفظ أو لأنه الأكثر شيوعاً عند مستعمليه وفي المعاهدة الدولية لا بد أن يكون هذا المعنى العادي هو الأقرب لقصده الأطراف من النص الذي يراد تفسيره وهو الذي يجب ترجيحه على المعنى الأبعد للنص المذكور عند التعارض.²⁰

وقد تأثرت أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية بهذا المبدأ حيث ارتأت مثلاً في قضية "AMBATIELOS"، ورأيها الإفتائي الصادر في 28 ماي 1948 حيث أكدت عل وجوب تفسير النصوص والعبارات وفق المعنى العادي والطبيعي للألفاظ.²¹

اعتماد المعنى العادي للنص:

لم تتعرض اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 لمسألة ما إذا كان يقتضي اعتماد المعنى العادي المؤلف وقت إبرام المعاهدة أو في الوقت الذي يتم فيه تفسير النص محل الخلاف حول معناه بل وربما أعطت إشارات متضاربة بهذا الخصوص وقبل ذلك لم تتوصل لجنة القانون الدولي المعنية بوضع الاتفاقية المذكورة إلى اتفاق بشأن

الوقت المعتمد في استظهار المعنى العادي للنص المراد تفسيره. ولكن الحس السليم واعتماد حسن النية في التقييم يقتضي التسليم بوجوب احترام خيار أطراف المعاهدة فيما عبروا عنه وقت إبرامها وإهمال فرضية أو احتمال أنهم كانوا يقصدون ما يمكن أن يتطور إليه اللفظ من معنى في المستقبل رغم أنهم يجهلون هذا المعنى في حينه، وعليه ففي عملية تفسير المعاهدة الدولية يكون المعنى العادي المقصود للنص الغامض فيها هو المعنى السائد عادة بين مستخدمي ألفاظ ذلك النص وقت إبرامها وليس وقت تفسير تلك الألفاظ. لأن وقت التفسير لم تكن الأطراف قد عاشته بعد عند وضع النص، وإذا كان للفظ معناه القانوني الشائع فإن القانون الذي يحدد هذا المعنى هو القانون النافذ وقت وضعه حيث يجب فهم الواقعة القانونية في ضوء القانون المعاصر لها وليس القانون النافذ وقت قيام النزاع بصدها أو وقت عرضه للحل.²²

مبدأ التفسير في قضاء محكمة العدل الدولية

أكدت محكمة العدل الدولية في كثير من أحكامها على هذا المبدأ ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه في قضية قبول دولة لعضوية الأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة حيث أقرت "واجب كل محكمة قائمة بالتفسير أن تجعل نصوص المعاهدة فعالة ومجدية كما تبينه معانيها الطبيعية ضمن سياق النص ككل"²³

المطلب الثاني: القواعد العامة المتصلة بنصوص المعاهدة

يبدو كذلك أن اتفاقية قانون المعاهدات 1969 قد اعتمدت من المنهج الشخصي قواعد عامة في تفسير المعاهدات، تلك القواعد التي يفترض قبولها من قبل أطراف المعاهدة إلا أن الوقائع التي تستند عليها قرينة الافتراض هذه تبقى بحاجة إلى إثبات وجودها أو تحديد مضامينها وعلى أساس تلك القرينة يجب تفسير ألفاظ المعاهدة استنادا للسياق الذي وردت فيه المعاهدة أولا وفي ضوء موضوعها والغرض منها ثانيا. والبحث في العناصر الشخصية فقط من عملية التفسير لا يكفي لمعرفة قصد الأطراف من قبول أي لفظ من ألفاظ المعاهدة دون أن يفهم ذلك اللفظ وفق السياق الذي ورد فيه كما تعبر عنه جميع نصوص المعاهدة وحسب ما يشير إليه ذلك السياق من موضوع للمعاهدة ومن غرض لها.²⁴

الفرع الأول: التفسير وفقا لسياق المعاهدة: يقصد بتفسير النص ضمن السياق أو الإطار يعني أن يتم تفسيره وفقا للإطار الذي ورد فيه، أي تفسير الجزء على ضوء الكل، أي لا يأخذ النص أو الكلمة الغامضة بمعزل عن النصوص الأخرى في المعاهدة.²⁵

وقد بينت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في الفقرة الثانية من المادة 31 حيث يشمل سياق المعاهدة كامل أجزائها: الديباجة، أحكام المعاهدة، ملاحقها، أي اتفاق يتعلق بها تم بين أطرافها بمناسبة إبرامها، أية وثيقة تم إعدادها وتعلق بها، بشرط قبول الأطراف الأخرى لها، أي اتفاق يبرم بين أطرافها قبل أو أثناء أو بعد إبرامها ويتعلق بتفسيرها، لذا يجب أخذها جميعا بعين الاعتبار وإلا كان التفسير معيبا لا صلة له بمضمون المعاهدة.

الفرع الثاني: تفسير المعاهدة في ضوء موضوعها والغرض منها

موضوع المعاهدة والغرض منها بالإضافة إلى نصها يلعب دورا في تفسيرها ويجب أن يفضل التفسير الذي يؤدي إلى توضيح موضوع وغرض المعاهدة.

هذه الطريقة في التفسير تم اعتمادها في اتفاقية فينا حيث وردت في المادة 31، ويقصد بهذه الوسيلة في تفسير المعاهدة أن يتم التفسير على أساس غاية وهدف المعاهدة، أي النظر في موضوع المعاهدة التي يشتمل النص الغامض وروحها العامة والأغراض التي تهدف إليها، وهو ما يطلق عليه بالتفسير الموسع

موضوع المعاهدة والغرض منها

موضوع المعاهدة والآثار والأهداف التي استهدفت من النظم والمبادئ التي أقامها، وفي المجالات والأوساط التي تحدد نطاقها، والحاجات الاجتماعية التي أبرمت لإشباعها وتظهر عادة في دياجحة المعاهدة كما يمكن استخلاصها من مجموع نصوصها من شأنها أن توضح اتجاهات النوايا وتؤكد ذلك أن المعنى العادي للألفاظ النص ليس المعنى المجرد في ذاته وإنما ذلك الذي يتحدد ويتكامل مضمونه وفق أهداف المعاهدة وموضوعها وهذه العناصر تظهر بصفة خاصة في المعاهدات الجماعية وتلك التي تنشأ منظمات دولية بالنظر إلى أن العناصر الشخصية قد تكون حجيتها بصدد نسبية لظروف عدة: فقد لا تكون الوثائق والأعمال التحضيرية في حوزة جميع الأطراف وقد تنضم دول أخرى إلى المعاهدة في وقت لاحق لإبرامها أي لم تشارك في إعدادها وفي أعمالها التحضيرية²⁶.

العلاقة بين موضوع المعاهدة والغرض منها

لا يعني إعلاء العناصر الغائية إلى الدرجة الأولى وإخضاع نوايا الأطراف لما يجب أن يكون بحسبها بصورة مجردة فالأمر يتعلق في النهاية بعناصر بحث أو تأكيد لإرادة الأطراف ونواياهم المشتركة وفي هذا الإطار تدور فلا يجب أن يتجاوزها التفسير إلى ما يفترض المفسر وجوبه بالمنطق البحث للعناصر الغائية: الموضوع والغاية إذن في خدمة النص ولا علو لأيهما عليه²⁷

إن من بين ما تقتضيه عملية البحث عن معنى النص الغامض هو لزوم الربط بين موضوع المعاهدة التي ورد فيها ذلك النص و الغرض منها لذا فإن كانت كل أجزاء نصوص المعاهدة تشكل موضوعا واحدا يهدف إلى تحقيق غرض معين فلا بد حينئذ أن ينسجم التفسير لأي نص غامض من تلك النصوص مع ذلك الموضوع وهذا الغرض ولا يعتد بأي دفع لنفي هذه القاعدة و إن استند إلى تحفظ صريح على النص محل التفسير طالما كان التحفظ متعارضا مع موضوع المعاهدة و الغرض منها²⁸.

المبحث الثاني: القواعد التكميلية في التفسير

نصت عليها المادة 32 من الاتفاقية كالأتي "يجوز الالتجاء إلى وسائل مكملية في التفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملائمة لعقدها وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد المعنى إذا أدى التفسير وفقا للمادة إلى :

- بقاء المعنى غامضا أو غير واضح

- أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة²⁹.

الوسائل الاحتياطية في التفسير تؤكد المعنى، أو تثبت النتيجة المستخلصة من تطبيق القاعدة العامة، وتساعد في إجلاء الغموض، أو التفسير غير المنطقي أو غير المعقول في حالة ما إذا أدى إليه تفسير النص وفقا للقاعدة العامة.

المطلب الأول: الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف المحيطة بعقدها

يقصد بها المناقشات التي تدور بين الدول المتفاوضة، والملاحظات التي تبديها الأطراف المتعاهدة، المشروعات، الاقتراحات، والتعديلات التي تنقيد بها منذ الشروع في المفاوضة ولغاية وضع النص بصيغته النهائية بالمعاهدة، ولكن ليس لها حجية مطلقة لأنها لم تستقر بعد

إذا هي من الوسائل التي تعين المفسر للتعرف على النية الحقيقية لأطراف المعاهدة ولا يتم اللجوء إليها إلا في حالة تعذر الوصول إلى النية التي قصدها أطراف المعاهدة، وقد اعترفت محكمة العدل الدولية في بعض أحكامها بالأعمال التحضيرية في تفسير المعاهدات

الفرع الأول: تفسير المعاهدة بالرجوع للأعمال التحضيرية

الأعمال التحضيرية هي التي تسبق إبرام الاتفاقات الدولية سواء المفاوضات أو المباحثات أو عقد المؤتمرات التي تمهد للاتفاقية، حيث يمكن عند تفسير نص من النصوص أن يرجع إلى الأعمال التحضيرية وتقارير اللجان والرسائل المتبادلة بين المفاوضين³⁰، عند تناولها لموضوع الأعمال التحضيرية باعتبارها من الوسائل المكملية في التفسير لم تتعرض لجنة القانون الدولي إلى تعريف هذه الوسائل أو تحديدها على نحو يسهل على المفسر (القاضي) الرجوع إليها. بل ولم يكن من الواضح إلى أي مدى يمكن أو يقتضي العودة إلى الوراء مع امتداد تاريخ الأعمال التحضيرية قد يعني بقاء ما يكتنف هذا المصطلح من غموض بينما يراد منه أن يسهم في إجلاء الغموض الذي يكتنف غيره من المصطلحات.³¹

و في الواقع فإن الأعمال التحضيرية تشمل كل ما دار من مناقشات وما قدمته الدول المتفاوضة من وثائق أو مقترحات أثناء عملية التفاوض وكل ما ساهم في تشكيل الإرادة نحو إبرام المعاهدة أو القبول بها.

أهمية الأعمال التحضيرية: من الناحية العلمية هناك أحكام كثيرة صادرة عن المحاكم الدولية استندت على الأعمال التحضيرية خاصة في مجال معاهدات الحدود³²

فحسب لجنة القانون الدولي إن قاعدة الرجوع إلى الأعمال التحضيرية كوسائل مكملية في التفسير تمت صياغتها بعناية وذلك بغية السماح للمفسر باللجوء إلى الأعمال التحضيرية من أجل التحقق من الناتج عن

طريق تطبيق القواعد العامة في التفسير أو تأكيد ذلك المعنى . وكذلك السماح للمفسر بمصل هذا اللجوء لتحديد معنى اللفظ الغامض حيثما يترك التفسير طبقاً للقواعد العامة ذلك المعنى مبهماً أو غامضاً أو يكشف عن معنى غير معقول ، لجنة القانون الدولي جاءت بصيغة ملائمة لتوفيق بين مبدأ أسبقية الاعتماد على النص في الكشف عن معناه وبين الرجوع إلى الأعمال التحضيرية دون اعتبار لوضوح النص من عدمه كما وردت الإشارة واضحة إلى أن الرجوع المفسر على الأعمال التحضيرية في الكشف عن معنى النص الغامض في المعاهدة الدولية يمكن أن تعززه الظروف التي كانت تحيط بعملية إبرام المعاهد وملابسات عقدها حيناً ذاك³³ .

الفرع الثاني: تفسير المعاهدة وفقاً لظروف وملابسات عقدها

يتم تفسير النص في ضوء هذه القاعدة وفق سياق الاتفاقية بأكملها ، فلا ينظر إلى النص مجرداً من باقي النصوص³⁴ ، ومن المهم أيضاً الرجوع إلى تصريحات المفوضين عند نهاية المفاوضات أو عند تبادل التصديقات فإنها تدل على مافهمه الخصوم من معنى العبارات التي سطرت وتصريحات المفوضين قد لا تخلو من فائدة وإن جاءت بعد حين فإن المحكمين اعتمدوا عليها كثيراً في تفسيراتهم³⁵

إن أية معاهدة دولية تسبقها بعض الظروف المهمة بخصوص موضوعها وتستدعي عقدها ، وقد تصاحب مراحل إبرامها بعض الملابسات التي تحدد المعنى المقصود ، من هذا النص أو ذاك من نصوص المعاهدة ولا بد أن تتناسب أهمية هذه الظروف و الملابسات مع أهمية المعاهدة التي أبرمت في ظلها الظروف و الملابسات التي تخص عقد معاهدة سلام بين أطراف كانت متحاربة أو معاهدة تحديد الحدود البرية أو البحرية بين الدول أو معاهدة اقتسام المياه بين الدول المشاطئة للنهر الدولي تتأكد أهميتها في أهمية الموضوع الذي تنظمه وفي عمومية ما تعبر عنه ألفاظ المعاهدة قياساً إلى أنواع أخرى من معاهدات أقل أهمية وبسب أهمية ظروف و ملابسات عقد المعاهدة في الكشف عن معاني النصوص أو الألفاظ الغامضة فيها فقد تناولتها اتفاقية قانون المعاهدات 1969 مع الأعمال التحضيرية كوسائل مكملية في تفسير المعاهدة أما من حيث أهمية الظروف المحيطة بعقد المعاهدة في تفسير الغامض من نصوصها فبالرغم من رغبة البعض في تقديم عبارة ملابسات عقد المعاهدة على عبارة الأعمال التحضيرية فنعتقد بسلامة الترتيب الذي وردت به العبارتان في النص على كونهما وسيلتين مكملتين في التفسير وتقدم فيهما الأعمال التحضيرية دون اعتماد القواعد العامة في التفسير يمكن أن ينتج على سبيل الافتراض تفسيراً صحيحاً للنص الغامض فإن مثل هذا الافتراض يصعب تصوره بالنسبة للرجوع إلى الملابسات المحيطة بإبرام المعاهدة³⁶ .

التفسير الموضوعي لا شأن له بإرادة الأطراف وإنما يربط المعاهدة بالظروف المحيطة بها فلا يعول على إرادة الأطراف فقط وإنما على موضوع المعاهدة وأهدافها والوظائف التي تحققها للإحاطة بمعاني ومقاصد العبارات داخل نص المعاهدة³⁷

المطلب الثاني : تفسير المعاهدات الموثقة بأكثر من لغة

حددت المادة 33 من اتفاقية فيينا المبادئ العامة لكيفية تفسير المعاهدات الحرة بأكثر من لغة ، والنص بهذه الصيغة يلور المبادئ العامة التي يجري عليها العمل في تفسير المعاهدات الدولية المصاغة بأكثر من لغة بغير

إغراق في تفاصيل تخضع لظروف كل حالة ومتطلباتها وبحيث يترك للمفسر حرية كافية لاختيار الوسائل المناسبة لكل حالة³⁸

عند اختلاف لغة أطراف المعاهدة تكون المعاهدة بعدة لغات مما يثير مشاكل متعددة عند تفسير النصوص، فتعدد اللغات يجعل هناك اختلافا وتعدد معاني للفظ الواحد ويقوم المفسر هنا بمحاولة التوفيق بين اللغات على أساس أن يفترض أن لها نفس المعنى، مع الأخذ بالاعتبار بأن يأخذ بالمعنى الضيق للنص فإذا وجد للنصين معنى واسعاً وآخر ضيقاً يأخذ بالمعنى الضيق للنص من حيث النطاق والمضمون، وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ حيث ذكرت (إذا كان النصان لهما نفس القيمة ولكن لأحدهما نطاق أوسع من الآخر فإن من واجبها أن تأخذ بالتفسير الضيق الذي قد يتوافق مع النصين والذي يتفق بالتالي مع النية المشتركة للأطراف)³⁹

الخاتمة :

في ختام بحثنا هذا يمكن القول انه من اجل الوصول لتطبيق المعاهدة تطبيقاً سليماً ويرضي جميع أطرافها كان لزاماً وجود قواعد تفسير دولية يلتزم بها القاضي الدولي من اجل رفع الغموض على نصوصها لأجل توضيح المعنى الحقيقي الذي قصده أطراف المعاهدة عند إبرامها، وهذه القواعد وردت في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين الدول لسنة 1969، ويمكن الإشارة هنا أن القانون الدولي لم يحدد جهة معينة وطنية أو دولية بحد ذاتها للنظر في مسألة التفسير وإنما ترك الأمر للإطراف وعند فشل الأطراف في التوصل إلى اتفاق فالتقضاء الدولي هو الأنسب لحل هذا النزاع .

المراجع

- 1- محمد خالد برع، المعاهدات الدولية واليات توطينها في القانون الوطني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2017
- 2- عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010
- 3- محمد فؤاد عبد الباسط، اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط2007
- 4- عادل احمد الطائي، تفسير المعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2014
- 5- محمد السعادي، القانون الدولي للمعاهدات، دار الجامعة الجديدة
- 6- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1995
- 7- عبد الله نوار شعت، معاهدات السلام في اطار القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2018.
- 8- بغداد خنيش، "تفسير المعاهدات الدولية"، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2014/2015.
- 9- مهني هبة، تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة سطيف 2010/2009 .
- 10- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين الدول لسنة 1969.

الهوامش:

- ¹ د. محمد خالد برع، المعاهدات الدولية واليات توطينها في القانون الوطني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2017، ص 104
- ² د. محمد فؤاد عبد الباسط، اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 2007، ص 342
- ³ بغداد خنيش، "تفسير المعاهدات الدولية"، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص 16
- ⁴ د. عادل احمد الطائي، تفسير المعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2014، ص 165
- ⁵ د. عادل احمد الطائي، مرجع سابق ص 168
- ⁶ انظر اتفاقية قانون المعاهدات بين الدول 1969
- ⁷ د. محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 346
- ⁸ بغداد خنيش، مرجع سابق، ص 66
- ⁹ د. محمد السعادي، القانون الدولي للمعاهدات، دار الجامعة الجديدة، ص 57
- ¹⁰ د. محمد السعادي، المرجع السابق ص 61
- ¹¹ د. عادل احمد الطائي، المرجع السابق، ص 169/170
- ¹² بغداد خنيش، مرجع سابق، ص 64
- ¹³ د. محمد السعادي، المرجع السابق ص 64
- ¹⁴ د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1995، ص 294
- ¹⁵ بغداد خنيش، مرجع سابق، ص 65
- ¹⁶ د. عادل احمد الطائي، المرجع السابق، ص 174
- ¹⁷ د. محمد السعادي، المرجع السابق ص 79
- ¹⁸ د. عادل احمد الطائي، المرجع السابق، ص 178
- ¹⁹ د. محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق ص 349
- ²⁰ د. عادل احمد الطائي، مرجع سابق، ص 181
- ²¹ بغداد خنيش، مرجع سابق، ص 54
- ²² د. عادل احمد الطائي، مرجع سابق، ص 183
- ²³ بغداد خنيش، مرجع سابق، ص 122
- ²⁴ د. عادل احمد الطائي، مرجع سابق، ص 194
- ²⁵ مهني هبة، تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة سطيف 2010/2009، ص 115
- ²⁶ د. محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 367/368
- ²⁷ د. محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 368/369
- ²⁸ د. عادل احمد الطائي، مرجع سابق، ص 211
- ²⁹ د. محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 372
- ³⁰ د. عبد الله نوار شعت، معاهدات السلام في إطار القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2018، ص 203
- ³¹ د. عادل احمد الطائي، مرجع سابق، ص 230
- ³² بغداد خنيش، مرجع سابق، ص 271
- ³³ د. عادل احمد الطائي، مرجع سابق، ص 240
- ³⁴ د. عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 199
- ³⁵ بغداد خنيش، مرجع سابق، ص 104
- ³⁶ د. عادل احمد الطائي، مرجع سابق، ص 242
- ³⁷ بغداد خنيش، مرجع سابق، ص 125
- ³⁸ د. محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 394
- ³⁹ د. عبد الله نوار شعت، معاهدات السلام في إطار القانون الدولي، مرجع سابق، ص 205-206